

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 2 أكتوبر 2004 يتعلق بتأجيل إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف، وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 4 أوت 2004 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يؤجل إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف إلى يوم 5 نوفمبر 2004 والأيام الموالية عوضا عن يوم 12 أكتوبر 2004 والأيام الموالية.
تونس في 2 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 2 أكتوبر 2004 يتعلق بتأجيل إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب راقنين، وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 4 أوت 2004 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يؤجل إجراء اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب راقنين إلى يوم 6 نوفمبر 2004 والأيام الموالية عوضا عن يوم 20 أكتوبر 2004 والأيام الموالية.
تونس في 2 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

أمر عدد 2370 لسنة 2004 مؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 12 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1385 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للرياضة.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يشرف على كل مندوبية جهوية للرياضة مندوب جهوي تساعد لجنة استشارية.

الفصل 3 - تتم تسمية المندوب الجهوي للرياضة بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويمكن أن تسند له إحدى الخطوط الوظيفية التالية :

- مدير عام أو مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يتولى المندوب الجهوي للرياضة التسيير الإداري والمالي والفني للمندوبية ومتابعة أنشطة التربية البدنية والرياضة بالجهة. ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير الرياضة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل، ويمثل المندوبية لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له.

الفصل 5 - تشتمل المندوبية الجهوية للرياضة على :

(أ) - الإدارة الفرعية للتربية البدنية والرياضة وتضم :

- مصلحة التربية البدنية،

- مصلحة تطوير الرياضة.

(ب) - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

(ج) - مصلحة البناءات والتجهيز.

الفصل 6 - تكلف مصلحة التربية البدنية خاصة :

- بمتابعة تطبيق برامج التربية البدنية ونشر الثقافة الرياضية بالمؤسسات التعليمية بكامل مراحلها،

- بتنظيم إجراء اختبارات التربية البدنية في امتحانات ختم الدروس الثانوية،

- بإعداد الإحصائيات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية والرياضة المدنية.

الفصل 7 - تكلف مصلحة تطوير الرياضة خاصة :

- بمتابعة تنفيذ برامج استكشاف واستقطاب المواهب الرياضية وإعداد رياضيي النخبة الجهوية،

- بالتنسيق مع هيكل الإشراف لمتابعة أنشطة النوادي والجمعيات الرياضية الجهوية،

- بمتابعة تنفيذ البرامج الهادفة لتطوير الرياضة للجميع ورياضة الفئات الخصوصية،

- بمتابعة تنظيم المسابقات الرياضية بالجهة والحرص على ترسيخ المبادئ الأولمبية والسلوك الحضاري.

الفصل 8 - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة :

- بالتصرف في الأعوان والمعدات التابعين للمندوبية الجهوية،

- بإعداد مشروع الميزانية،

- بالسهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمندوبية الجهوية،

- بالتصرف في وثائق وأرشيف المندوبية وذلك بالتصنيف والفرز والحفظ،

- بمد سلطة الإشراف بإحصائيات دورية حول الأعوان.

الفصل 9 - تكلف مصلحة البناءات والتجهيز خاصة :

- بمتابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية الرياضية ورفع تقارير شهرية في شأنها،

- بإعداد تقارير فنية مفصلة ودورية تتعلق بوضعية البنية الأساسية الرياضية بالجهة واقتراح أشغال التعهد والصيانة اللازمة بالتعاون مع المصالح المختصة،

- بمد سلطة الإشراف بإحصائيات دورية حول البنية الأساسية والتجهيزات الرياضية.

الفصل 10 - تسند إلى المندوب الجهوي للرياضة ولكاهية المدير ولرؤساء المصالح في حالة عدم توفر مسكن وظيفي، منحة سكن حدد مقدارها الشهري كما يلي :

أ - مندوب جهوي للرياضة بخطة مدير عام إدارة مركزية : 60 د،

ب - مندوب جهوي للرياضة بخطة مدير إدارة مركزية : 45 د،

ج - مندوب جهوي للرياضة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية : 33 د،

د - كاهية مدير بالمندوبية الجهوية للرياضة : 33 د،

هـ - رئيس مصلحة بالمندوبية الجهوية للرياضة : 33 د.

الفصل 11 - تبدي اللجنة الاستشارية رأيها حول مختلف الأعمال التي ترمي إلى تنمية قطاعي الرياضة والتربية البدنية بالولاية وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 12 - تتركب اللجنة الاستشارية من :

- المندوب الجهوي للرياضة : رئيس،

- ممثل عن والي الجهة : عضو،

- ممثل عن المراقب الجهوي للمصاريف العمومية : عضو،

- ممثلين اثنين عن وزارة الرياضة : عضوان.

يقع تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بمقرر من وزير الرياضة وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

ويتولى كتابة اللجنة إطار من المندوبية الجهوية للرياضة.

الفصل 13 - تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك.

وتضمن مداورات اللجنة الاستشارية بمحاضر جلسات يقع إبلاغها إلى وزير الرياضة وإلى والي الجهة وكذلك إلى أعضاء اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ اجتماع اللجنة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 14 - يعدّ المندوب الجهوي للرياضة كل سنة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية مشروع ميزانية يعرضه على وزير الرياضة.

الفصل 15 - تشتمل ميزانية المندوبية الجهوية للرياضة على تقديرات المداخيل والمصاريف المتعلقة بالتصرف العادي.

الفصل 16 - تتكون موارد المندوبية الجهوية للرياضة من :

- منح واعتمادات الميزانية،

- موارد مقابل إسداء الخدمات وكل الموارد الذاتية،

- الهبات والعطايا،

- موارد صناديق النهوض بالرياضة والتربية البدنية،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها.

الفصل 17 - تشتمل مصاريف المندوبية الجهوية للرياضة على :

- مصاريف التسيير

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المندوبية.

الفصل 18 - يكلف المندوب الجهوي للرياضة بتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية وهو أمر لمقايضها ومصاريفها، كما يكلف بتنفيذ الاعتمادات المفوضة له من ميزانية وزارة الرياضة وهو بذلك أمر صرف مساعد.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 19 - تسند الخطط الوظيفية بالمندوبيات الجهوية للرياضة طبقا لأحكام الأمر 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - وزير المالية والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 أكتوبر 2004 "